

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قهرتان جديدتان على الوجه الآتي :

”وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها “ .

“ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧

في شأن إعادة تعيين المحالين إلى التقاعد من العاملين بالتدريس وبمجاللات الإشراف والتوجيه بوزارة التربية والتعليم وبالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز بقرار من وزير التعليم إعادة تعيين المحالين إلى التقاعد بوزارة التربية والتعليم وبالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي لبلوغهم سن الستين من العاملين بالتدريس وبمجاللات الإشراف والتوجيه الفني وفي غير الوظائف الإدارية وذلك وفقاً لما يرضيه صالح العمل وبناء على موافقتهم . على ألا تزيد نسبة من يعاد تعيينهم في مجاللات الإشراف والتوجيه الفني على ١٠٪ سنوياً .

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن فتح اعتماد إضافي بموازنة وزارة الصحة
للسنة المالية ١٩٧٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتمتع فتح اعتماد إضافي يبلغ سره ٦ مليون جنيه (ستة ملايين من الجنيهات)
بالباب الثالث ” استخدامات استثمارية “ في موازنة الحكومة المركزية ، قطاع الخدمات الصحية قسم ٨٠٦ وزارة الصحة لسنة المالية ١٩٧٧ وذلك لإصلاح المستشفيات العامة وزيادة سيرات الإسعاف لإنشاء عدد من الوحدات الريفية والمستشفيات وزيادة عدد الأسرة بها ، على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي زيادة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة للوزارة (مجموعة ٤ - إعانة خدمات سيادية رأسمالية)
بذات التدرج .

(المادة الثانية)

تعديل موازنة الخزينة العامة وموازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات لسنة المالية ١٩٧٧ بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :